العدل عن العدالة

ازوجان فالولي على كتمه دون ابطاء الزوج المشهور بكر نكاح سر واما لو اوصى الزوج الشهود
بعد العقد بكتمه فليس نكاح سر وامر الشهود بالاشهاد وفيه اضطراب اذا لم تكن فيه
قبل العقد او فيه وانما هو اقرب لعدم والباجي فارق ابن القاسم لا وجوبا هو والله اعلم وسيل
عن رجل شهد عليه شاهدان بطلاق زوجته ثلاثا وانكر ذلك واجهل شهادة احدهما بالفراغ
هل يحتاج الى الزوج في الشهادة او حلف وترد شهادته فاجاب وفي التحقيق وحلف بشاهد
في طلاق ويحتمل لا نكاح فان نكل وان طال حبس والله اعلم وسيل عمن وكل رجلا ان يوكل
ابنته من زوجها ثم وقعت المشاحة بين الزوج والزوجة فاراد ابوها او بعض من اقاربها هل له
للوكيل او انما يطالب الزوج به فاجاب ان من لم يجعل الصداق جرا عليه ما علم في القران
حلالا او حالة وهو واضح وسيل عن امرأة قيمة القبيلة هل لها الشفاعة في مخلفه اذا
لم تكن قبضها ولا تحكيه اجرته والحصاد او لا وهل لها قسمة ما ابقاه لشفقه بغير تعيين
ارث فيها باختيار واعتبار قيمته او لا وهل لها قسمة ما ابقاه لشفقه بغير تعيينه
للولادة وهو جنة ولنفسه جنة وربع جنة مع انها اختلفت في فضلها الثابت لها عليها
والحالة ان عليه ديون ثلاث نسوة اخرى وما يلزمه الى بينة اذا كانت تحوز هل لها الا

الزوجة هل لها كراء الفشل او الوصول مع الشفعات

الفشل او الوصول مع الشفاعة في الاستعداد فاجاب انما تكون الشفاعة لم تحوز في المال
ولبعض فيه واللبن شئ مخلف موروثة مما هو مملوكه لموته بعد قضاء ديونه فان بقي بعدها
شئ ولو قليلا والكل مقسوم ضده والى بينه لها الكرى او على من فتملا ان يدخلوا على الشفاعة
عليا وسيل عن زوج امرأة وتيسع ما في املاكه اليها لموته فارادت الشفعاء على املاكه
واملاك اليها اليها ذلك ام لا فاجاب ان الشغل المذكور فان كان بلا موجب وشفعت فيه
الفلانة وما بلا المذكور ان كانت تسعى وتحوز كسائر الشفاعة الشفعات فلها مداه
فيه بعدو عملها والا فلا والله اعلم وسيل عن الوصيين سكنى دارها وعنها امرأة
ثم ان رجلا حاز قطعة الفرح الذي كواحد منهم وبان الحاز لم تفعل او وهبه من الغير
وعن الحاز ان يتزوجها مع انه بقبول ذلك غير لا يغاب ثم انها ترجع واراد ان يجا
بعد نسبها بذلك فالرعو الزوجان انها عملا اكثر مما عمله والجواز عمر وظهر منها
ما الحكم في ذلك فاجاب في الجواب المذكور ان عوله فضل رجع به الا ما تبرع به واما المرأة فمن وجبت
وليها لا وصي وكان كبعولها والله تعالى اعلم وسيل عمن زوج عمر اخوته
لم تكن دخل بها ثم بعد سبعة اشهر علم اخوتها من غير المالم تبلغ واراد او فسخ النكاح
وادعى الزوج بلوغها وذكر في علامة البلوغ انبات الشعر ما الحكم في ذلك فاجاب

لا

لا كلام للاخوة والقول لها في دعوى البلوغ عند العقد وبعده ان ربه ونقل اليسير ولو ان تشهد
فقد والقضاء كان بالصبية ان البلوغ بعد النكاح اتفق تماما به شراح المختصر والله اعلم وسيل
عن متزوج وزعم ان الزوجة لا يمكن الجماع منها لما لتضايق المحل والتلاحم ولحيز وجلا وغير انه بل
هو اجنبي الحيل والرها وقال له ان يمهل حتى بحث في ذلك هل مقالة صحيح او هو انما
جرى باعتبار او هو هيكت الزوج مرة وبقيت بمنزلة الكثر من الشهر وقال في كتبه ان
عدم الرتق انه ثبت في الحيا ودعوى انه رهابه وانما تمسكت في المذكورة جميعا من ان
له رسول ولدها اصر حتى بحث في ذلك وبقي كيف يكون امرهما وادعوا الزهاعة
ارد لفراقه عندي بعد علمه بكون الحماذي وان ذلك رضو منه وزعم الزوج انه لم يعلم
ان ذلك ما يثبت في الحيل له الوصي فيام هل المكث هم يقوم مقام الوصول
الذي يوجب عليه الصداق ولو لم يحصل الوطء في محله ولا امكن اصلا وقد زعم انه قالت
له لا تطمع والثدي هو الذي انبت واذا قلنا بثبوت الصداق هل يرجع به على ابيها او
الحالة هكذا ام لا فاجاب فوجه الانتقاد للمرأة بالاجتهاد ولا شيء عليه ان كانت خلقة
واذا الحيض والمذكور ما يدل على رضاه بعيب الرتق فله الفسخ به والقول له في نفيه ثم ان رد
ها فلا صداق عليه فالابه المحتسب ومع الرد قبل البناء فلا صداق والله تعالى اعلم وسيل
عن امرأة متزوجة ومضت خمسة اشهر وعشرون يوما ولم تزن هل يلحق الزوج او لا وهل
لها الصداق ام لا فاجاب ويجبر الولي يفتش على الزوج بلا لعان اذا لم تزن المذكورة كاملا
للمدة المذكورة من يوم العقد فيها المانع الشرعي على قيسه لان اقل امد الحمل ستة اشهر
او انقص منها خمسة ايام وهل كذلك ان نقصت ستة ايام او لا وعليه الاكثر وهو الصحيح
خلاف واما الصداق فان عرف ونجم وتزوجها على انه بالحكم فليس لها ربع دينار
منه والا فالصداق كله لها والله اعلم واجاب في سؤال يشبه وجوابه في التحقيق
المبينة ولم يعرج للمقصودة الخلاف في الحنية اذا ادعى الزوج انه وجد الزوجة قد
او ثيبا في ذلك قولان المشهور لا ينفعها المقال وهي مصدقة قال ابن القاسم
وقيل ينظرون اليها حكاه سحنون والقول بالنظر اليها اولى لان من يعقد في
عرضه بالشاهد على ذلك هذا النقل هو البين فالاولى في التحقيق وجرى
العمل بقول سحنون بالنظر والله اعلم وسيل واجاب فيما ضمهم ويعرف بالبكر
المهملة انه لما ابوها وعقد عليها او بعدما رشدها ليمنع البغير الى من ضرر من
صداق المثل ولا يجوز عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال غيره فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)